مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨

تقرير لجنة الخبراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للجزء الأول – تقرير عام – من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-619483-0
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO, Publications
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA، المرجع ReportIII(1A)-01-2008-0093-Ar.doc

طبع في مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هي هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في القانون تتمثل مهمتهم في فحص تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها في الدول الأعضاء في المنظمة. ويشمل تقريرها السنوي جوانب عديدة تتصل بتطبيق معايير منظمة العمل الدولية. وقد جرى تغيير هيكل هذا التقرير في عام ٢٠٠٣، بحيث أصبح مقسماً إلى الأجزاء التالية:

(أ) **مذكرة للقارئ:** تقدم معلومات عن كل من لجنة الخبراء واللجنة المعنية بتطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي (ولاية كل منهما وسير أعمالهما والإطار المؤسسي الذي تعملان فيه **(الجزء ١ ألف، الصفحات ١-٤)**.

(ب) **القسم الأول:** يبين **التقرير العام** طريقة عمل لجنة الخبراء والمدى الذي تقيدت به الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية. كما يسلط الضوء على الأوجه الأساسية للعلاقة التي تربط بين عمل لجنة الخبراء والنظام متعدد الأطراف **(الجزء ١ ألف، الصفحات ٧-٢٩)**.

(ج) **القسم الثاني:** تشمل **الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** إرسال التقارير، وتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر القسم أولاً)، والالتزام بعرض الصكوك على السلطات المختصة (انظر القسم ثانياً) **(الجزء ١ ألف، الصفحات ٣٣-٥٧١)**.

(د) **القسم الثالث: الدراسة الاستقصائية العامة،** وتفحص فيها لجنة الخبراء تطبيق معايير منظمة العمل الدولية المتصلة بميدان خاص من الميادين، سواء تم التصديق عليها أم لم يتم. وتُنشر هذه الدراسة الاستقصائية كجزء منفصل (التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، وستعالج هذه السنة اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) (رقم ٩٤) وتوصية شروط العمل (العقود العامة) (رقم ٨٤) ١٩٤٩ **(الجزء ١ باء)**.

وأخيراً، ينشر المكتب ***وثيقة المعلومات بشأن التصديقات والأنشطة المعيارية***، التي تكمل المعلومات الواردة في تقرير لجنة الخبراء. وتتيح هذه الوثيقة في المقام الأول إلقاء نظرة عامة على آخر التطورات المتصلة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وتشتمل هذه الوثيقة على جداول بشأن التصديقات على الاتفاقيات والبروتوكولات، و"البيانات القطرية" **(الجزء ٢)**.

كما يتوفر تقرير لجنة الخبراء كذلك على العنوان التالي:

http://www.ilo.org/ilolex/gbe/ceacr2007.htm

المحتويات

الصفحة

مذكــرة للقــارئ **1**

نظرة عامة على الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية 1

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال 1

أصول نشأة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات 1

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات 2

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي 3

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر 4

القسم الأول - تقرير عام **5**

أولاً - المقدمــة **7**

أساليب العمل 7

العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر 8

ثانياً - التقيد بالالتزامات **9**

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير 9

التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور) 10

مسائل متعلقة بتطبيق اتفاقيات معينة 22

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال 22

عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) 24

صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور 26

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى **27**

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى 27

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان 27

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها 28

الملــحق **29**

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات 29

مذكـرة للقــارئ

نظرة عامة على الآليات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية

كانت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ تشمل اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز التصديق عليها والسهر على تطبيقها في الدول الأعضاء، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية[1].

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معايير العمل الدولية، عدداً معيناً من الالتزامات، ومنها عرض الصكوك المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المعيارية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[2] وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو التظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور). ومنذ عام ١٩٥٠ بات هناك إجراء خاص لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية، يتم من خلاله إحالتها إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة، بحيث يمكن تقديم الشكاوى إلى هذه اللجنة حتى عندما لا تكون الدولة العضو المعنية قد صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. وينص الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الآليات الإشرافية، وعلى أن تزود الحكومات المنظمات التمثيلية بنسخ من التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق الحكومات للاتفاقيات المصدقة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى التباين بين القانون أو الممارسة والاتفاقية، مما يفضي بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات عن تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويحيل المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه الملاحظات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

أصول نشأة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري كل سنة في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي اعتماد معايير العمل الدولية والقيام بأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات أدى بسرعة إلى زيادة هائلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص هذه التقارير كلها واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ولهذا اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[3] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر)، ويطلب من مجلس الإدارة تعيين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

---

[1] للإطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، انظر *دليل الإجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠٠٦.

[2] تُقدم التقارير كل سنتين عن الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية وذات أولوية، في حين تُقدم التقارير عن الاتفاقيات الأخرى كل خمس سنوات. وتقدم الحكومات التقارير منذ عام ٢٠٠٣ عن مجموعات من الاتفاقيات تبعاً للموضوع.

[3] انظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، الجزء ١.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً[4] يتميزون بكونهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها تنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ويعيّن كل عضو فيها لفترة ٣ سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس كل أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. كما قررت انتخاب رئيس أو رئيسة لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وانتخاب مقرر في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة[5]، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، التي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور[6].

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيدها بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز مهمتها هذه مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد[7].

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي بها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق دولة من الدول الأعضاء لاتفاقية ما من جانب دولة عضو. وتُنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم بعد ذلك إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فعادة ما تتناول مسائل أكثر تقنية أو أقل أهمية أو تتضمن طلبات للحصول على معلومات. وهي لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء بل تُرسل مباشرة إلى الحكومة المعنية[8]. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء تطبيق معايير منظمة العمل الدولية، مصدقة كانت أم غير مصدقة، التي تتناول موضوعاً محدداً يقرره مجلس الإدارة. ويتخذ هذا الفحص شكل دراسة استقصائية عامة. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذه السنة شروط العمل في العقود العامة.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من عملها تضع تقريراً سنوياً. وينقسم التقرير إلى الأجزاء التالية:

- **الجزء الأول: التقرير العام،** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)).
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببلدان معينة،** وهي تتصل باحترام الالتزامات المرتبطة بتقديم التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)).
- **الجزء الثالث: الدراسة الاستقصائية العامة،** وهي تنشر كجزء مستقل (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)).

---

[4] جرى في الوقت الحاضر تعيين ١٦ خبيراً.

[5] ولاية لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[6] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات المصدقة على الأقاليم التابعة.

[7] ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ عند تقييمها للقوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية: ..."أن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت اشتراطات اتفاقية معينة قد استوفيت، أياً كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد ما. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع البلدان إلاّ في الحالات الاستثنائية التي سمحت بها الاتفاقية صراحة. ولا تسترشد اللجنة أثناء قيامها بهذا العمل إلا بالمعايير الواردة في الاتفاقية، دون أن تتغافل مع ذلك عن أن طرائق تنفيذها يمكن أن تختلف باختلاف الدول".

[8] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات ILOLEX، المتاحة على قرص متراص- ذاكرة للقراءة فقط ويمكن الإطلاع عليه على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان: (www.ilo.org/normes).

فضلاً عن ذلك، فإن **وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية** (التقرير الثالث (الجزء ٢)) ترد مرفقة بتقرير لجنة الخبراء[9].

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) فضلاً عن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تقوم مهمتها على النظر في:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (*المادة ٢٢ من الدستور*)؛
- التقارير المرسلة وفقاً للمادة ١٩ من الدستور (*الدراسات الاستقصائية العامة*)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (*الأقاليم التابعة*).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، تتيح إجراءات عمل لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر، لممثلي الحكومات ولأصحاب العمل وللعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير المقدمة سابقا إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة، واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بالنظر في التقرير العام والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة للنظام المعياري فضلاً عن مناقشة للدراسة الاستقصائية العامة. ثم تعمد إلى بحث حالات الإخلال الجسيم بالتزام تقديم التقارير أو بغيره من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تنكب لجنة المؤتمر على مهمتها الرئيسية المتمثلة في فحص عدد معين من الحالات الفردية بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات من جانب لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة المعنية، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث. فضلاً عن ذلك وعملاً بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠٠، تعقد لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميانمار لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)[10].

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر، في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها الفردية إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بغرض تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو يمكن أن تقترح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي لجنة المؤتمر انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدقة.

---

[9] تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني المنفذ في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك على شكل جداول، معلومات وافية عن التصديق على الاتفاقيات وعن "الصور البيانية القطرية" التي تتضمن معلومات رئيسية عن المعايير بالنسبة لكل بلد.

[10] مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠؛ *محاضر الأعمال المؤقتة* ذات الأرقام ٦-١ إلى ٥.

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة منذ السنوات الأخيرة على حضور رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء بصفة مراقب المناقشة العامة في لجنة المؤتمر، وجلسة مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. ويمكن للرئيس أو الرئيسة مخاطبة لجنة المؤتمر في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء ببعض الملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، تتم دعوة نائبي الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء وإلى مناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك في جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الثامنة والسبعين في جنيف خلال الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

٢. وتم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو آكرمان Mr. Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، السيد دنيس بارو Mr. Denys BARROW (بليز)، السيدة جانيس ر. بيلاس Ms. Janice R. BELLACE (الولايات المتحدة)، السيد ليليو بينتس كوريا Mr. Lélio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد هالتون تشيدل Mr. Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA (المكسيك)، السيد عبدول ج. كوروماMr. Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيدة روبين أ. ليتون Ms. Robyn A. LAYTON, QC (استراليا)، السيد بيير ليون - كان Mr. Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة أنجيليكا نوسبرغر Ms. Angelika NUSSBERGER (ألمانيا)، السيدة روما بال Ms. Ruma PAL (الهند)، السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER (إسبانيا)، السيد أمادو سو Mr. Amado SÔ (السنغال)، السيد يوزو يوكوتا Mr. Yozo YOKOTA (اليابان). وللحصول على قائمة مفصلة بالسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء اللجنة، يرجى الرجوع إلى الملحق الأول للتقرير العام.

٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن السيدة إسبوندا إسبينوسا لم تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة هذا العام.

٤. وأخطر السيد أمادو سو اللجنة بقراره عدم الاستمرار في المساهمة في أعمالها بعد انتهاء ولايته. وعبرت اللجنة عن تقديرها العميق للعمل الممتاز الذي أنجزه السيد سو خلال فترة مساهمته في أعمال اللجنة.

٥. وأعربت اللجنة عن عميق حزنها لتلقيها في ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ خبر وفاة السيد بنيامين آرون Benjamin Aaron العضو السابق في اللجنة. وكان السيد بنيامين آرون رجلاً بارعاً في القانون واختصاصياً متمرساً في العلاقات الصناعية، كما كان مفاوضاً ومحكماً محنكاً. وسيترك في قلوب جميع الذين كان لهم شرف معرفته أو مزاملته، ذكرى رجل يحدوه حرص على الإنصاف قل نظيره، عمل بتفانٍ من أجل تشجيع العدالة الاجتماعية. واللجنة حريصة على أن تعرب عن مشاعر التقدير والصداقة التي يشعر بها أعضاؤها الذين عرفوا السيد بنيامين آرون فضلاً عن تقديرها لما أبداه من تفان وكفاءة في خدمة معايير العمل الدولية.

٦. وبما أن ولاية السيدة ليتون Ms. LAYTON, QC كرئيسة للجنة قد انتهت، انتخبت اللجنة السيدة بيلاس Ms. BELLACE رئيسة لدورتها القادمة. وجددت انتخاب السيد الفزاعي كمقرر لها.

أساليب العمل

٧. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت لجنة فرعية سنة ٢٠٠١ تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة [1]. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات منذ ٢٠٠٢ إلى غاية ٢٠٠٤. وخلال دورات ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ناقشت اللجنة في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها.

[1] تتضمن اللجنة الفرعية مجموعة أساسية، لكن اجتماعاتها مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

٨. وعقدت اللجنة الفرعية هذه السنة اجتماعين ترأسهما السيد يوكوتا Mr Yokota [٢] لدراسة عدد من القضايا التي أُثيرت مؤخراً في مناقشات سابقة في لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، وفي مجلس الإدارة. وبعد الاطلاع على التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، وافقت اللجنة على العناصر التالية:

(١) أقرت اللجنة بأن قضية التدابير المتخذة لمساعدة الحكومات على متابعة تعليقاتها الخاصة قضية مستمرة ذات أهمية كبرى. وقد قررت إعادة النظر فيها في دورتها القادمة. ووفرت اللجنة الإرشاد للأمانة فيما يتعلق بإعداد عملها. وشمل هذا الإرشاد تطبيقا أكثر تناسقاً للمعايير الحالية للتمييز بين الملاحظات وبين الطلبات المباشرة، والبحث عن السبل الممكنة لمساعدة الحكومات، إذا كانت التعليقات طويلة، على تحديد الطلبات التي يجب أن تُدرس أولاً من أجل تسهيل الرد على اللجنة في الوقت المناسب.

(٢) فيما يخص التقرير العام للجنة، وافقت على ما يلي: (أ) إدراج قسم جديد يُبرز أمثلة عن "الممارسات الجيدة" لتمكين الحكومات من الاحتذاء بها بغية تحقيق التقدم الاجتماعي وإعطاء القدوة للبلدان الأخرى لمساعدتها على تطبيق الاتفاقيات المصدقة؛ (ب) استئناف النشر، في العام المقبل، لقسم متعلق بالأحداث البارزة والاتجاهات الكبرى بشأن القضايا المحورية المنبثقة عن دراسة اللجنة للتقارير، وذلك عندما تُطرح هذه القضايا.

(٣) ناقشت اللجنة الطلب الذي قدمته مجموعة العمال في لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر، والمتعلق بإعادة نشر بعض التعليقات السابقة في تقريرها للعام التالي (أي العام الذي لا يُطلب فيه أي تقرير). وقد تمّ التطرق إلى هذه القضية أيضاً في الجلسة الخاصة مع نائبي رئيسي اللجنة التابعة للمؤتمر. وأثناء مناقشة هذا الموضوع طُرحت تساؤلات عما إذا كان من الضروري أن يصدر مثل هذا الطلب عن اللجنة التابعة للمؤتمر ككل، وكيف ستدرسه اللجنة، وبشكل أهم عمّا إذا كانت هناك عملية يمكن من خلالها لحكومة ما تقديم عناصر إضافية.

(٤) أحاطت اللجنة علماً بطلب مجلس الإدارة أن يستعرض المكتب نماذج التقارير الحالية. وعيّنت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة من أعضائها للمساهمة بخبراتهم في مجال الاتفاقيات التي كانوا مسؤولين عنها في البداية، وذلك من أجل مساعدة المكتب في هذا الاستعراض.

العلاقات مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر

٩. لطالما ساد روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير، التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة رئيستها بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير في الدورة السادسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧). وقد أحاطت علماً بطلب اللجنة آنفة الذكر إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة السابعة والتسعين للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٠. ودعت رئيسة لجنة الخبراء مرة جديدة نائبي الرئيس لأصحاب العمل وللعمال في لجنة تطبيق المعايير في الدورة السادسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (كل من السيد إدوارد بوتر Mr. Edward Potter والسيد لوك كورتبيك Mr. Luc Cortebeeck) على التوالي للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة وناقشا المسائل ذات الاهتمام المشترك مع اللجنة.

١١. وقد اعتمد مرة أخرى في هذه الجلسة الخاصة هذا الشكل التفاعلي الذي بدأ استخدامه السنة الماضية؛ وقدم نائبا رئيس اللجنة التابعة للمؤتمر معلومات عن التغييرات الأخيرة في أساليب عملها. وتشمل هذه التغييرات تطبيق تدابير ترمي إلى تحسين شفافية عملها وفعاليته. وتم التطرق بعد ذلك إلى مناقشة المسائل المتصلة بتقرير لجنة الخبراء ولاسيما إمكانية إعادة نشر تعليقات معينة بناءً على طلب مجموعة العمال. وفي إطار هذه الجلسة، قدّم ممثل عن المدير العام معلومات متعلقة بالنقاش الدائر حول تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على مساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة. وعُرضت شروح حول الآثار والتشعبات التي قد تعرقل النشاط المعياري ولاسيما ما يتعلق بأعمال اللجنتين فيما يخص الدراسات الاستقصائية العامة.

[2] أطلعت السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX، التي ترأست مناقشات اللجنة الفرعية منذ اجتماعها الأول عام ٢٠٠٢ ، اللجنة على رغبتها في التخلي عن منصبها.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١٢. تُذكّر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بما يمكّن من تحديد دقيق قدر الإمكان للصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات ومن إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإن حالات الفشل هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول على المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وهكذا، ففي الحالات التي لا يُقدم فيها تقرير ما على مدى سنوات عديدة، وهي الحالات الأكثر جسامة، يكون من المتعذر البدء بالإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدقة أو يتعثر بسبب نقص في المعلومات المحدثة. وبالتالي يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات بتطبيق الاتفاقيات المصدقة.

١٣. وتُشير اللجنة إلى مناقشات لجنة تطبيق المعايير في الدورة السادسة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧) لمؤتمر العمل الدولي، ولاسيما المناقشة العامة ومناقشات واستنتاجات الجلسة الخاصة بشأن حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. وعلمت اللجنة أنه من أجل متابعة مناقشات اللجنة التابعة للمؤتمر، أرسل المكتب رسائل محددة إلى ٤٥ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر بشأن الإخلال بالتزاماتها (كان عدد هذه الدول ٤٩ دولة عضواً سنة ٢٠٠٦ و٥٣ دولة عضواً سنة ٢٠٠٥). واستمرت أنشطة المساعدة التقنية المقدمة في إطار هذه المتابعة الفردية، وجرى تعزيزها من خلال التنسيق الوثيق ما بين جميع وحدات المكتب المعنية. وبذلك فإن عمل اللجنتين يساهم في تحديد أولويات المساعدة التقنية التي يقدمها في المقام الأول الاختصاصيون في القضايا المتصلة بالمعايير في المكاتب الإقليمية الفرعية بمساعدة المراسلين الوطنيين عند الاقتضاء.

١٤. وعلمت اللجنة أن الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء المذكورة في تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير والتي يبلغ عددها ٣٨ دولة عضواً سبق أن ذكرت في تقارير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على الأقل بسبب النواقص نفسها. وقد طُلب بالتالي من المكاتب الإقليمية الفرعية أن تتصل من باب الأولوية بهذه الدول الأعضاء البالغ عددها ٣٨ دولة. وتؤكد المعلومات المتوفرة هذه السنة (من خلال مناقشات اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، والمعلومات الواردة من المكاتب الإقليمية) أن أغلب الصعوبات التي واجهتها الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها كانت صعوبات مؤسسية. وفي هذا الصدد، فإن هذه الصعوبات القائمة سببها افتقار السلطات المسؤولة بالدرجة الأولى عن إرسال التقارير، إلى الموارد (قلة عدد الموظفين أو وجود موظفين ذوي معرفة محدودة بإجراءات الإشراف، والتنقلات المتكررة للموظفين مما يستوجب مساعدة جديدة من طرف المكتب)، وسببها كذلك نقص في التنسيق بين هذه السلطة والسلطات الأخرى المطلوب منها الإسهام في التقارير. ويمكن تفسير هذه الصعوبات في حالات قليلة بعوامل متأصلة متعلقة بظروف البلد، وهي تفوق بأشواط مسألة إرسال التقارير. ونظراً لطبيعة الصعوبات القائمة، فإن اللجنة تأمل في الإسراع في إدماج قضايا تقديم التقارير، عند الاقتضاء، في برامج التعاون التقني الأوسع للمنظمة، كما ورد في سياق خطة العمل الجديدة المؤقتة الرامية إلى تحسين أثر النظام المعياري، وفي خطة اعتمادها مؤخراً مجلس الإدارة في دورته ٣٠٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧). كما تؤكد اللجنة على أنه في بعض الحالات، تكون المشاكل الشبيهة إلى حد ما بتلك الواردة أعلاه مستمرة أو متكررة فيما يتعلق بإرسال التقارير عن تطبيق الاتفاقيات التي أعلنت أنها تسري على الأقاليم التابعة. والبرهان على ذلك هو النسبة

١٥. وتشير اللجنة إلى أنه منذ نهاية دورة المؤتمر السادسة والتسعين استوفت، كلياً أو جزئياً، بعض الدول الأعضاء من أصل ٤٥ دولة عضواً ذكرت في تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر، التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير بمساعدة المكتب في أغلب الأحيان. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالعمل الذي قامت به بعض الدول الأعضاء من أجل استدراك تراكم الملفات العالقة عبر تقديم جميع التقارير المستحقة [٤]. كما ترحب باستفادة الدول الأعضاء الأخرى من الفترة ما بين انعقاد المؤتمر وانعقاد الدورة الحالية للجنة الخبراء من أجل تقديم جميع التقارير المطلوبة أو البعض منها [٥]. وأخيراً، تلاحظ اللجنة استناداً إلى معلومات المكاتب الإقليمية تزايداً مطرداً في عدد الدول الأعضاء التي اتخذت إجراءات لتذليل الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن. ويحدو اللجنة أمل كبير في أن تستمر هذه الدول الأخيرة في الجهود التي تبذلها وأن تواصل متابعة هذا الأمر بمساعدة المكتب. وترد ملاحظات اللجنة فيما يخص تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والمعلومات المقدمة بخصوص عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة في الجزء الثاني من تقرير اللجنة [٦].

١٦. وتذكّر اللجنة الحكومات بأن من المطلوب منها أن تتقيد بجميع التزامات تقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير، وهي التزامات قبلتها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. والتقيد بهذه الالتزامات أساسي للحوار بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد بالفعل من هذه المساعدة؛ ولا تكون هذه المساعدة مفيدة إلا إذا كانت تركز على الصعوبات المحددة التي تواجهها. وكي تكون هذه المساعدة مناسبة وفعالة، لابد للحكومات من أن تكون على استعداد لتقديم المعلومات للمكتب عن العقبات المحددة التي تواجهها ولوضع حلول دائمة موضع التنفيذ. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون الفعال القائم بينها وبين اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، وذلك في القضايا ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم لمهماتهما فيما يتعلق بتحسين التقيد بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها

(المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

ألف - تقديم التقارير

١٧. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

١٨. ووفقاً للتغييرات المدخلة على نظام تقديم التقارير، الذي اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/ مارس ٢٠٠٢[٧]، ولاسيما بهدف تسهيل جمع المعلومات عن المواضيع ذات الصلة على الصعيد الوطني، يجري تجميع طلبات التقارير بشأن الاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه وترسّل في وقت واحد إلى كل بلد من البلدان[٨]. بالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة

---

[3] انظر الفقرة ٢٣.

[4] **البوسنة والهرسك، صربيا**.

[5] **ألبانيا** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ المطلوب منذ ٢٠٠٥)، **أرمينيا** (تقديم جل التقارير المطلوبة بما فيها التقارير الأولى عن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٠، ١٣٥، ١٥١، المطلوبة منذ ١٩٩٦، وعن الاتفاقية رقم ١٧٤، المطلوب منذ ١٩٩٨ ، وعن الاتفاقيتين رقم ١٧ ورقم ٩٨ المطلوبين منذ ٢٠٠٥)، **كمبوديا** (تقديم بعض التقارير المطلوبة)، **كوت ديفوار** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٣٨، المطلوبين منذ ٢٠٠٥)، **قيرغيزستان** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٠٥، المطلوب منذ ٢٠٠١، وعن الاتفاقيتين رقم ١٥٠، ورقم ١٥٤، المطلوبين منذ ٢٠٠٥)، **الاتحاد الروسي** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٥٢، المطلوب منذ ٢٠٠٦) ، **سانت كيتس ونيفس** (تقديم أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٠٠، المطلوب منذ ٢٠٠٢)، **سان لوسيا** (تقديم جل التقارير المطلوبة بما فيها التقرير الأول عن الاتفاقية رقم ١٥٤ وعن الاتفاقية رقم ١٥٨ ، المطلوب منذ ٢٠٠٢)، **سان مارينو** (تقديم بعض التقارير المطلوبة)، **ساوتومي وبرنسيب** (تقديم جل التقارير المطلوبة)، **صربيا** (تقديم التقارير الأولى عن الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ١١٣، ١١٤، المطلوبة منذ ٢٠٠٣، وعن الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٥٣، ٥٦، ٦٩، ٧٣، ٧٤، المطلوبة منذ ٢٠٠٥)، **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (تقديم بعض التقارير المطلوبة بما فيها أول تقرير عن الاتفاقية رقم ١٠٥، المطلوب منذ ٢٠٠٥)، **المملكة المتحدة** (مونت سيرا) (تقديم بعض التقارير المطلوبة). وترد فيما يلي بالترتيب الأبجدي الإنجليزي أسماء البلدان التي ردّت منذ ذلك الحين على جميع تعليقات اللجنة أو على غالبيتها: **ألبانيا، جزر البهاما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جزر القمر، قبرص، دومينيكا، إريتريا، استونيا، غرينادا، هايتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، كيريباتي، جمهورية كوريا، ملاوي، مالطة، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، جنوب أفريقيا، سوازيلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو.**

[6] يعرض الجزء الثاني من هذا التقرير بعض حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمعايير في إطار الملاحظات العامة (من الصفحة ٣٣ إلى ٣٩)، والملاحظات المتصلة بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر(من الصفحة ٧٠١ إلى ٧١٣) على السلطات المختصة.

[7] انظر الوثائق GB.283/10/2 و GB.283/LILS/6 و GB.282/8/2 و GB.282/LILS/5.

[8] المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان:

http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm

١٩. وكان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات بشأن اتفاقيات أخرى لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٢٠. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهمتها.

٢١. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقيات. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الآجال المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٢٢. طُلب ما مجموعه ٢٤٧٧ تقريراً من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور). وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٦٠٨ تقارير من التقارير المطلوبة. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٦٤,٩٢ في المائة من التقارير المطلوبة مقارنة بنسبة ٦٦,٤٧ في المائة في السنة الماضية.

٢٣. بالإضافة إلى ذلك، طُلب ٣٠٤ تقارير عن اتفاقيات أُعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور). وقد تم تلقي ١٠٩ تقارير من هذه التقارير أي ما نسبته ٣٥,٨٦ في المائة في نهاية دورة اللجنة مقارنة بنسبة ٦٧,٧١ في المائة في السنة الماضية.

٢٤. وتعرب اللجنة عن أسفها العميق لأن العدد الإجمالي للتقارير المتلقاة والمتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة انخفض أكثر هذه السنة على الرغم من ازدياد ملحوظ لعدد التقارير الواردة ضمن الآجال المحددة [10]. كما تعرب اللجنة عن قلقها من قلة عدد التقارير الواردة المتعلقة بالاتفاقيات التي أُعلن أنها تنطبق على الأقاليم التابعة. وتحث اللجنة الحكومات على بذل ما في وسعها، بمساعدة المكتب إن شاءت، لمعالجة هذا الوضع، وتسترعي انتباه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير إلى هذا الأمر. وأمل اللجنة كبير في مواصلة وتكثيف الإجراءات التي سبق أن اتخذها المكتب لتعزيز مساعدته للحكومات فيما يتعلق بالتقيد بالتزامات تقديم التقارير.

التقيد بالالتزام بتقديم التقارير

٢٥. قدمت معظم الحكومات التي طُلبت منها تقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها، (انظر الملحق الأول). غير أنه لم ترد التقارير المطلوبة منذ عامين أو أكثر من البلدان الستة عشر التالية، (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **بوليفيا، الرأس الأخضر، الكونغو، الدانمرك** (جزر فارو)، **غينيا الاستوائية، العراق، كيريباتي، ليبيريا، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، طاجيكستان، توغو، تركمانستان، المملكة المتحدة** (أنغيلا، سانت هيلينا)، **أوزبكستان.** وفضلا عن ذلك لم ترد كل التقارير المطلوبة أو جلها هذه السنة من البلدان التالية البالغ عددها ٣٢ بلداً، (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **انتيغوا وبربودا، بربادوس، كمبوديا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا** (غيانا الفرنسية، الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية، غوادلوب، مارتينيك، رينيون، سان بيير ومكلون)، **غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، إيرلندا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا** (صباح)، **ماليزيا** (ساراواك)، **موريتانيا، منغوليا، هولندا** (جزر الأنتيل)،

[9] المعلومات المتعلقة بجدول التقديم المنتظم للتقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان:
http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/schedules/index.cfm

[10] انظر الفقرة ٢٩.

٢٦. وتحث اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم تُرسل فيها تقارير منذ فترة، يُرجح أن تكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومة المعنية بالتزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية. وتُذكّر اللجنة أنه قد تكون مساعدة المكتب في مثل هذه الحالات، وخاصة المساعدة التي يقدمها اختصاصيو معايير العمل الدولية في المكاتب الإقليمية الفرعية، عوناً للحكومات على تذليل العقبات التي تواجهها وهذا أمر ذكره المكتب في الخطابات التي أرسلها لبعض الدول الأعضاء المذكورة في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

التقارير المتأخرة

٢٧. ينبغي إرسال التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ أُخذ بعين الاعتبار الوقت المطلوب لترجمة التقارير، عند الاقتضاء، أو إجراء البحوث في التشريعات والوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير والتشريعات.

٢٨. ومرة أخرى تضطر اللجنة هذه السنة إلى التعبير عن قلقها بسبب عدد التقارير التي ترد بعد الآجال المحددة. ولا يمكن لإجراءات الإشراف أن تعمل بشكل سليم ما لم تُرسل التقارير في الوقت المحدد. وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة على التقارير الأولى أو التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي توجد بشأنها تباينات جسيمة أو مستمرة يتعين على اللجنة بحثها بتعمق أكبر.

٢٩. وتلاحظ اللجنة رغم ذلك أنه بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، بلغت نسبة التقارير الواردة ٣٤،٢ في المائة مقارنة مع ٢٨،٨ في المائة في الدورة السابقة. ورغم أن هذه النسبة ارتفعت بشكل طفيف سنة بعد سنة منذ ٢٠٠٥، فقد سُجل ارتفاع ملحوظ في عدد التقارير الواردة هذه السنة ليصل إلى مستوى لم يصله منذ سنوات، كما هو واضح من خلال الملحق الثاني من هذا التقرير. واللجنة على ثقة من أن هذا الاتجاه سيستمر من خلال الجهود الحثيثة التي تبذلها الدول الأعضاء والمكتب لكي تستمر نسبة التقارير المتلقاة بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر، وإن كانت منخفضة بشكل ملحوظ، في الازدياد.

٣٠. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ عن الاتفاقيات المصدق عليها، خلال الفترة الفاصلة بين اختتام دورة اللجنة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ وبداية دورة مؤتمر العمل الدولي في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر[11]. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتود اللجنة أن تقدم القائمة التالية بالبلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بناءً على طلب لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير(البلدان مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي): **الجزائر** (الاتفاقيتان رقم ١٨٢، رقم ٨١)؛ **أرمينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨١، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥)؛ **جزر البهاما** (الاتفاقيتان رقم ٨١، رقم ١٣٨)؛ **بليز** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٨٧، ٨٨، ٩٩، ١٠٥)؛ **البوسنة والهرسك** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٥، ١١٣، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٨٢)؛)؛ **بوتسوانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٥، ١٠٥، ١٧٣، ١٧٦)؛ **بوركينا فاسو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨)؛ **جمهورية أفريقيا الوسطى** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٤، ١٣٨، ١٨٢)؛ **كوت ديفوار**(الاتفاقيتان رقم ١٥٩، رقم ١٣٨) **الدانمرك** - غرينلاند (الاتفاقية رقم ١٢٦)؛ **جيبوتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٩، ٤٤ ،٤٥ ، ٥٢، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠)؛ **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ١٦، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨)؛ **إريتريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨)؛ **استونيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥، ٦، ١٠، ١١، ٢٩، ١٠٥، ١٢٩، ١٤٧، ١٨٢)؛ **فيجي** (الاتفاقية رقم ١٥٩)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٤، ١٠٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٨، ١٧٩)؛ **فرنسا** - غيانا الفرنسية (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦)؛ **فرنسا** - الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ **فرنسا** - غوادلوب (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦)؛ **فرنسا** - مارتينيك (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦)؛ **فرنسا** - رينيون (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦)؛ **فرنسا** - سان بيير ومكلون (الاتفاقيتان رقم ١٢٥، رقم ١٢٦)؛ **اليونان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٥، ١٠٢، ١٢٤، ١٥٦، ١٨٢)؛ **غرينادا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٦، ٩٤، ٩٥، ٩٩)؛ إندونيسيا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ١٣٨، ١٨٢)؛ **جمهورية إيران الإسلامية**

[11] للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير غير المتلقاة بنهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، الملحق الأول (*محضر الأعمال المؤقت* رقم ٢٢، الدورة ٩٦، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠٠٧). انظر أيضا المعلومات حول المادة ٢٢ بشأن التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان التالي:

www.webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm

تقديم التقارير الأولى

٣١. بلغ العدد الإجمالي للتقارير الأولى الواردة إلى غاية نهاية دورة اللجنة ١١٨ تقريراً من أصل ٢١٢ تقريراً مطلوباً عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بعدد بلغ ٦٠ تقريراً من أصل ١٧٩ تقريراً من التقارير الأولى التي تم تلقيها في السنة الماضية. ومع ذلك، لم يرسل عدد من البلدان التقارير الأولى، وبعضها مطلوب منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدقة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٦ دولة التالية:

- منذ ١٩٩٢: **ليبيريا** (الاتفاقية رقم ١٣٣)؛
- منذ ١٩٩٤: **قيرغيزستان** (الاتفاقية رقم ١١١)؛
- منذ ١٩٩٥: **أرمينيا** (الاتفاقية رقم ١١١)، **قيرغيزستان** (الاتفاقية رقم ١٣٣)؛
- منذ ١٩٩٨: **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢)؛
- منذ ١٩٩٩: **تركمانستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١)؛
- منذ ٢٠٠١: **أرمينيا** (الاتفاقية رقم ١٧٦)؛
- منذ ٢٠٠٢: **غامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١٣٨)، **سانت كيتس ونفيس** (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)، **سانت لوسيا** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٣: **دومينيكا** (الاتفاقية رقم ١٨٢)، **غامبيا** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ **العراق** (الاتفاقيتان رقم ١٧٢ ورقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٤: **انتيغوا وبربودا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٨٢) **دومينيكا** (الاتفاقيتان رقم ١٤٤ ورقم ١٦٩) **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٥: **انتيغوا وبربودا** (الاتفاقية رقم ١٠٠)، **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ١٤٤، ١٥٠، ١٨٢)، **أوغندا** (الاتفاقية رقم ١٣٨)؛
- منذ ٢٠٠٦: **ألبانيا** (الاتفاقية رقم ١٧١)، **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٥، ١٤٧، ١٥٠)، **جورجيا** (الاتفاقية رقم ١٦٣)، **قيرغيزستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧،١٨٢، ١٨٤)، **نيجيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩).

٣٢. وتود اللجنة، على غرار لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، أن تشدد على أهمية التقارير الأولى. فهي تقدم الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتزويدها بهذه التقارير.

الردود على تعليقات أجهزة الإشراف

٣٣. يُرجى من الحكومات أن ترُد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة، وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. وأرسلت ثماني حكومات فقط المعلومات المطلوبة من أصل ٣٢ حكومة وُجهت إليها هذه الرسائل.

٣٤. وتلاحظ اللجنة بأسف أنه ما زالت هناك حالات كثيرة لم يرد فيها رد على تعليقاتها وذلك:

(أ) إما لأنه لم يصل أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛

(ب) وإما لأن التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/ أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٣٥. وقد بلغ مجموع الحالات التي لم يرد فيها رد ٥٥٦ حالة (تتناول ٤٩ بلداً) [12]. وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٤١٥ حالة (تتناول ٤٧ بلداً). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها مضطرة إلى تكرار الملاحظات أو الطلبات المباشرة التي سبق أن أبدتها بشأن الاتفاقيات المعنية.

٣٦. ويسبب عدم وفاء الحكومات المعنية بالتزاماتها في إعاقة كبيرة لعمل لجنة الخبراء وعمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. ولا يسع اللجنة إلا أن تشدد على الأهمية الخاصة لإرسال التقارير والردود على تعليقاتها.

باء - فحص التقارير

٣٧. تتبع اللجنة، في فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، الممارسة المعتادة المتمثلة في تكليف كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

---

[12] فيما يلي أسماء البلدان المعنية بالترتيب الأبجدي الإنجليزي: **أفغانستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ١١١، ١٣٩)؛ **أنتيغوا وبربودا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ١٧، ٨٧، ٩٤، ١١١، ١٣٨)؛ **بربادوس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٧)؛ **بليز** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٢)؛ **بوليفيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١، ١٩، ٣٠، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٦، ١٨٢)؛ **كمبوديا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤، ٦، ١٣، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٢، ١٣٨، ١٥٠)؛ **الرأس الأخضر** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ١٩، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١١٨، ١٨٢)؛ **تشاد** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ١٠٠، ١١١، ١٤٤، ١٨٢)؛ **الكونغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ٢٦، ٢٩، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٢)؛ **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٦٢، ٨٧، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٣٨، ١٤٤، ١٥٨، ١٨٢)؛ **الدانمرك** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٨٧، ٩٨، ١٥٢)؛ **جيبوتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥)؛ **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٨٢)؛ **إثيوبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧، ٩٨، ١١١، ١٥٦)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٨٧، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١١، ١٢٢، ١٣٧)؛ **فرنسا**: غيانا الفرنسية (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٨١، ٩٥، ١٠٠، ١١١)؛ **فرنسا**: الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية (الاتفاقيتان رقم ٩٨ ورقم ١١١)؛ **فرنسا:** غوادلوب (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٤٢، ١٠٠، ١١١، ١١٥)؛ **فرنسا** - مارتينيك (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٨١، ٩٤، ١٠٠، ١١١، ١٢٩، ١٣١)؛ **فرنسا:** ريونيون (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ١٠٠، ١١١)؛ **فرنسا:** سان بير ومكلون (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٢، ١٠٠، ١١١، ١٢٢)؛ **غامبيا** (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)؛**غينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٦)؛ **غينيا- بيساو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٩٨، ١٠٠، ١١١)؛ **غيانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩، ٤٢، ٩٧، ١٠٠، ١١١، ١٣٧، ١٤٤)؛ **هايتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٤٢، ٨١، ٨٧، ٩٨)؛ **العراق** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣، ١٧، ٢٢، ٢٣ ، ٤٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١١٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٧، ١٦٧)؛ **إيرلندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٨، ١٢٢، ١٤٤، ١٧٨، ١٧٩)؛ **جامايكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٤، ٩٨، ١٢٢)؛ **كيريباتي** (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)؛ **قيرغيزستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤، ٥٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٤٨، ١٤٩)؛ **ليسوتو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨١، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٢)؛ **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٨٧، ٩٢، ٩٨، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٣، ١٤٧)؛ **ملاوي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٩، ١٣٨، ١٨٢)؛ **ماليزيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١، ٩٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ **ماليزيا**:صباح (الاتفاقيتان رقم ٩٤ ورقم ٩٧)؛ **مالي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ٢٩، ٨١، ١٠٠، ١٠٥، ١١١)؛ **منغوليا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٨، ١٠٠، ١١١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٨، ١٨٢)؛ **نيجيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٨١، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٥، ١١١، ١٢٣، ١٣٨، ١٨٢)؛ **باكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ١٠٥، ١٨٢)؛ **بابوا غينيا الجديدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٩٩، ١٠٥، ١٣٨، ١٨٢)؛ **بيرو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٥٩، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٩٠، ٩٩، ١٣٨، ١٨٢)؛ **سانت كيتس ونيفس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٠٥، ١١١، ١٤٤، ١٨٢)؛ **سان مارينو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨، ١٠٠، ١١٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٦، ١٨٢)؛ **السنغال** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٦، ١٠، ١٣، ٢٦، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٢٠، ١٢١، ١٨٢)؛ **سيشل** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢، ٢٦، ٩٩)؛ **سيراليون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٢٦، ٢٩، ٥٩، ٨١، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٤)؛ **سلوفينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧، ٣٢، ٨١، ٩٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٧٣، ١٨٢)؛ **جزر سليمان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨١، ٩٤، ٩٥)؛ **السودان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٨١، ٩٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٨٢)؛ **طاجيكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٩، ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٨)؛ **توغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٢)؛ **أوغندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ٢٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٨، ١٦٢)؛ **المملكة المتحدة**: أنغيلا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٥٩، ٩٤، ٩٧، ٩٩)؛ **المملكة المتحدة**: برمودا (الاتفاقيتان رقم ٥٩،رقم ٩٤)؛ **المملكة المتحدة:** جزر فرجين البريطانية (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦، ٥٩، ٩٤، ٩٧)؛ **المملكة المتحدة**: جبل طارق (الاتفاقيتان رقم ٥٩، رقم ٨١)؛ **المملكة المتحدة:** مونتسيرات (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨، ١٤، ٢٩، ٥٩، ٩٥، ٩٧)؛ **المملكة المتحدة**: سانت هيلينا (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧، ٢٩، ١٠٨)؛ **أوزباكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٢٢)؛ **زامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١، ١٧، ٩٧، ١٠٣، ١٢٤، ١٣١، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢).

الملاحظات والطلبات المباشرة

٣٨. لاحظت اللجنة أن الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقيات المصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في حالات كثيرة. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في التقرير بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية [١٣].

٣٩. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني (في القسمين الأول والثاني) من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

٤٠. وعلى غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث [١٤]. وفي إطار الدورة الحالية لتقديم التقارير [١٥]، التي تطبق على معظم الاتفاقيات، طُلبت هذه التقارير المبكرة بعد فترة عام أو عامين حسب الظروف. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ [١٦]. إضافة إلى ذلك، وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة بينما كان المطلوب تقديم تقارير مبسطة.

٤١. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة ملاحظات خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة الثلاثة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. وأخيراً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

٤٢. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛

---

[13] مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، جنيف، Rev. ٢٠٠٦. وترد هذه التعليقات في نسخة مسجلة على أقراص - ذاكرة للقراءة فقط في قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX. وقاعدة البيانات هذه متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت (www.ilo.org/normes).

[14] **الاتفاقية رقم ١٣:** البوسنة والهرسك؛ **الاتفاقية رقم ١٧:** أنغولا، كينيا، بنما، رواندا؛ **الاتفاقية رقم ٢٦:** الأرجنتين، جيبوتي، دومينيكا، موريتانيا، ميانمار، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ **الاتفاقية رقم ٢٧:** أنغولا؛ **الاتفاقية رقم ٢٩:** السودان؛ **الاتفاقية رقم ٣٢:** الجزائر؛ **الاتفاقية رقم ٣٥:** شيلي؛ **الاتفاقية رقم ٥٥:** بيرو؛ **الاتفاقية رقم ٥٦:** بيرو؛ **الاتفاقية رقم ٨١:** باراغواي، سري لانكا؛ **الاتفاقية رقم ٨٧:** أستراليا، بوليفيا، كمبوديا، غينيا الاستوائية؛ **الاتفاقية رقم ٨٨:** أنغولا، جيبوتي، سان مارينو؛ **الاتفاقية رقم ٨٨:** أنغولا، جيبوتي، سان مارينو؛ **الاتفاقية رقم ٩٠:** المكسيك؛ **الاتفاقية رقم ٩٤:** البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، فرنسا، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، هولندا، هولندا - أروبا، الفلبين، رواندا، سنغافورة، سورينام، أوروغواي، اليمن؛ **الاتفاقية رقم ٩٥:** الأرجنتين، فرنسا - كاليدونيا الجديدة، جمهورية إيران الإسلامية، بولندا، أوكرانيا؛ **الاتفاقية رقم ٩٦:** جيبوتي، غانا؛ **الاتفاقية رقم ٩٨:** أستراليا، كوستاريكا، غينيا الاستوائية؛ **الاتفاقية رقم ١٠٢:** كوستاريكا، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المكسيك؛ **الاتفاقية رقم ١١١:** الجمهورية التشيكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ **الاتفاقية رقم ١١٥:** جيبوتي، فرنسا - بولينيزيا الفرنسية؛ **الاتفاقية رقم ١١٨:** إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، تونس؛ **الاتفاقية رقم ١١٩:** جمهورية الكونغو الديمقراطية، غانا، أوكرانيا؛ **الاتفاقية رقم ١٢٠:** باراغواي؛ **الاتفاقية رقم ١٢١:** شيلي، اليابان، الجماهيرية العربية الليبية؛ **الاتفاقية رقم ١٢٢:** الجزائر، كمبوديا، الكاميرون، جزر القمر، جيبوتي، غينيا؛ **الاتفاقية رقم ١٢٥:** ترينيداد وتوباغو؛ **الاتفاقية رقم ١٢٧:** فرنسا - كاليدونيا الجديدة؛ **الاتفاقية رقم ١٢٨:** الجماهيرية العربية الليبية؛ **الاتفاقية رقم ١٣٠:** الجماهيرية العربية الليبية؛ **الاتفاقية رقم ١٣٦:** البرازيل؛ **الاتفاقية رقم ١٣٩:** البرازيل؛ **الاتفاقية رقم ١٤٤:** بليز، شيلي، كمبوديا، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ **الاتفاقية رقم ١٤٧:** المملكة المتحدة، المملكة المتحدة - جزيرة مان؛ **الاتفاقية رقم ١٤٨:** البرازيل، كوستا ريكا، كازاخستان؛ **الاتفاقية رقم ١٥٢:** اكوادور؛ **الاتفاقية رقم ١٥٥:** البرازيل؛ **الاتفاقية رقم ١٥٨:** أستراليا، الكاميرون، فرنسا، غابون، ليسوتو، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، تركيا، أوغندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ **الاتفاقية رقم ١٥٩:** هولندا؛ **الاتفاقية رقم ١٦٢:** كرواتيا؛ **الاتفاقية رقم ١٦٨:** النرويج؛ **الاتفاقية رقم ١٧٠:** البرازيل؛ **الاتفاقية رقم ١٨٠:** المملكة المتحدة.

[15] بعد التقرير الأول، تُطلب التقارير اللاحقة كل سنتين عن الاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية وكل خمس سنوات عن الاتفاقيات الأخرى (GB.258/6/19).

[16] **الاتفاقية رقم ٢٩:** السودان؛ **الاتفاقية رقم ٨٧:** بيلاروس، غينيا الاستوائية؛ **الاتفاقية رقم ٩٨:** غينيا الاستوائية؛ **الاتفاقية رقم ١٠٥:** إندونيسيا؛ الاتفاقية **رقم ١١١:** الجمهورية التشيكية؛ **الاتفاقية رقم ١٦٢:** كرواتيا.

- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تتهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذى تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٤٣. وقررت اللجنة في دورتها ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير الذي المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

التطبيق العملي

٤٤. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٤٥. وتلاحظ اللجنة أن ٣٦٢ من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٥٢ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية على الصعيد الوطني. وتتناول هذه المعلومات بصورة رئيسية مسألة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١)، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ٣١٠ من هذه التقارير تتضمن معلومات عن الإحصاءات وتفتيش العمل. وتتناول معظم هذه المعلومات الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال (رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (رقم ١٠٠ ورقم ١١١)، وتفتيش العمل (رقم ٨١)، وسياسة العمالة (رقم ١٢٢).

٤٦. ولا يسع اللجنة إلا أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أُحرز فيها تقدم

٤٧. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن **ارتياحها** أو **اهتمامها** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات. وبمرور السنوات، وضعت اللجنة نهجاً عاماً يرد وصفه أدناه بشأن تحديد حالات التقدم. أولاً، تشدد اللجنة على أن الإعراب عن التقدم يمكن أن يشير إلى مختلف أنواع التدابير. وفي نهاية المطاف، تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

٤٨. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات **الارتياح** في تقاريرها في عام ١٩٦٤[17]، واصلت إتباع المعيار العام ذاته. وتُعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير مناسبة إما عن طريق إدخال تعديل على التشريعات وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني محققة بذلك تقيّداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج: تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها، وتقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة. وإذ تُعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تشير للحكومات وللشركاء الاجتماعيين إلى أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. وإذ تقوم اللجنة بذلك، لا بد لها من أن تشدد على أن إعرابها عن الارتياح يقتصر على القضية المحددة بعينها وعلى طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية. ولذا يمكن للجنة أن تعرب في التعليق ذاته عن ارتياحها بشأن قضية معينة وتثير في الوقت ذاته قضايا أخرى هامة ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع من التشريعات يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

٤٩. وفيما يتعلق بالصورة والأثر اللذين قد تخلفهما حالات التقدم المحرز، فقد رحبت اللجنة بالمناقشة التي جرت في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في الدورة السادسة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧) حول تطبيق اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) في اسبانيا، مما أتاح للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالاطلاع على حالة مفيدة من حسن الممارسة في هذا الصدد.

[17] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

٥٠. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٦٥ حالة اتُخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٥٢ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنغولا	18
أرمينيا	98
النمسا	87
بيلاروس	81
البرازيل	182
بوركينا فاسو	81
الكاميرون	29
كندا	32
شيلي	156
كوبا	183
قبرص	87
جمهورية الكونغو الديمقراطية	119, 150
السلفادور	144
فيجي	87, 98
فرنسا	131
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	81
غواتيمالا	129
هندوراس	182
الهند	26
إندونسيا	182
إيرلندا	81
إيطاليا	136
جمهورية كوريا	81
لاتفيا	150
لبنان	81, 127
لكسمبرغ	111
مدغشقر	29, 81, 129
مالطة	16
موريتانيا	29
موريشيوس	138, 182
المكسيك	182
جمهورية مولدوفا	95
المغرب	26, 99
ناميبيا	111

نيكارغوا	77
بنما	98
باراغواي	59
بيرو	100
رومانيا	138
الاتحاد الروسي	138
ساوتومي وبرنسيب	17
سلوفينيا	156
اسبانيا	81, 129
سوازيلند	81
السويد	81
جمهورية تنزانيا المتحدة	29, 105, 152
تايلند	182
تونس	127
تركيا	118
أوكرانيا	111
المملكة المتحدة - جبل طارق	42
المملكة المتحدة - جزيرة مان	5
أوروغواي	79, 81
جمهورية فنزويلا البوليفارية	81

٥١. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٢٦٢٠ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٥٢. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات **الاهتمام** في عام ١٩٧٩[18]. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدرٍ كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي: مشاريع التشريعات قبل عرضها على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي لم تُرسل بعد إلى اللجنة أو لم تُتح لها بعد، والمشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛ السياسات الجديدة؛ وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو إرشاد من المكتب. وسينظر في العادة إلى الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة القانونية لهذه الأحكام في نظام قانوني معين بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح. وقد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها الآن أن تشمل الحالات التي تعرب فيها عن اهتمامها مجموعة من التدابير الجديدة أو الابتكارية التي لم تطلبها اللجنة بالضرورة. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة.

٥٣. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ٣١٤ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١١٩ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

[18] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى دورة مؤتمر العمل الدولي الخامسة والستين (١٩٧٩).

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	111
ألبانيا	87, 150
الجزائر	81
أنغولا	19, 111
الأرجنتين	81, 129, 150
أستراليا	81, 112, 156
أذربيجان	29
جزر البهاما	138
بنغلاديش	182
بيلاروس	81, 87, 98
بلجيكا	29, 81, 129
بنن	81, 182
بوتسوانا	176
البرازيل	81, 131, 138, 155, 182
بلغاريا	77, 87, 138, 182
بوركينا فاسو	98, 131, 138, 182
بوروندي	182
كمبوديا	87
شيلي	35, 105, 156
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	17, 81
الصين - منطقة مكاو الإدارية الخاصة	81
كولومبيا	111, 129, 138
جزر القمر	17
كوستاريكا	87, 102, 111, 138, 182
كوت ديفوار	81
كرواتيا	87, 156
كوبا	152
قبرص	81, 152
الجمهورية التشيكية	87, 144
جمهورية الكونغو الديمقراطية	81, 150
جيبوتي	115, 120
الجمهورية الدومينيكية	81
أكوادور	87
مصر	29
إريتريا	111
استونيا	6

فيجي	87, 111
فنلندا	81, 152
فرنسا	100, 102, 156
فرنسا- غيانا الفرنسية	112
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	95, 131
فرنسا - غوادلوب	81, 112
فرنسا - مارتينيك	112
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	81
فرنسا - ريونيون	112
غابون	81
غانا	29, 148
اليونان	105, 156, 182
غواتيمالا	29, 81, 97
غيانا	81, 129
هايتي	29
هندوراس	32
هنغاريا	26, 81
آيسلندا	144
الهند	81, 111
إندونيسيا	81, 98, 111, 138, 182
العراق	98
أيرلندا	81
إسرائيل	81
إيطاليا	12, 29, 102, 137, 139
اليابان	98
الأردن	87, 98
كازاخستان	81
جمهورية كوريا	19, 81, 111
لاتفيا	6, 122, 150, 158
لبنان	29, 77, 81, 90, 111, 136, 182
الجماهيرية العربية الليبية	29, 81, 102, 128, 130, 131
ليتوانيا	29, 88, 131, 156, 182
لكسمبرغ	81, 111
مدغشقر	6, 81, 111, 122, 124, 129, 138, 182
ملاوي	150
ماليزيا	29
مالي	138, 182

مالطة	81, 129
موريتانيا	81, 182
موريشيوس	26, 32, 111, 156, 182
المكسيك	111, 173, 182
جمهورية مولدوفا	29, 122, 182
المغرب	81
موزامبيق	81
ناميبيا	111, 138, 150, 182
نيبال	182
هولندا	102, 156, 182
نيوزيلندا	32, 59, 81, 100, 111
نيكاراغوا	77, 78, 111, 122
النيجر	29, 102, 111, 182
النرويج	8, 111, 129
باكستان	59, 81
بنما	87, 122, 138, 182
بابوا غينيا الجديدة	111
باراغواي	169
بيرو	55, 56, 111, 156
الفلبين	138, 182
بولندا	29, 182
البرتغال	81, 129, 131, 156, 182
رومانيا	105, 138, 182
الاتحاد الروسي	81, 95, 111, 138, 156
رواندا	123, 138, 182
المملكة العربية السعودية	90, 182
السنغال	81, 122, 138
صربيا	90
سنغافورة	29, 81, 138, 182
سلوفاكيا	77, 78, 100, 111, 124, 156
جنوب أفريقيا	182
اسبانيا	68, 81, 94, 97, 122, 129, 131, 138, 173
سري لانكا	138, 182
السودان	29, 111
سورينام	81
سوازيلند	81
السويد	81, 111, 156, 184

سويسرا	29, 182
الجمهورية العربية السورية	29, 87, 131, 138
جمهورية تنزانيا المتحدة	138, 182
جمهورية تنزانيا المتحدة - تنجانيقا	81
تايلند	29, 138, 182
ترينيداد وتوباغو	100
تركيا	77, 88, 123
أوغندا	182
أوكرانيا	81, 124, 129, 138, 150, 156, 182
الإمارات العربية المتحدة	182
المملكة المتحدة	29, 105, 182
المملكة المتحدة - جرسي	81, 99
الولايات المتحدة	147
أوروغواي	81, 94, 95, 129, 138, 182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26, 169
فيتنام	6, 81, 111
زامبيا	29, 150
زمبابوي	81

مسائل متعلقة بتطبيق اتفاقيات معينة

٥٤. في ملاحظة عامة هي مقدمة للفحص الفردي للتقارير بموجب اتفاقية إثبات الوزن (الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن)، ١٩٢٩ (رقم ٢٧)، ترد مسألة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأساليب المعاصرة لمناولة الحمولة مع الإشارة بشكل خاص إلى الحاويات.

٥٥. تم التأكيد على ضرورة قيام تعاون فعال بين نظام تفتيش العمل والنظام القضائي في ملاحظة عامة بشأن تطبيق اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٦. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٧. تلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ٥٣٢ ملاحظة (مقارنة مع ٥١٨ ملاحظة السنة الماضية)، منها ٤٠ ملاحظة أرسلتها منظمات أصحاب العمل و٤٩٢ ملاحظة أرسلتها منظمات العمال. وتذكر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة.

٥٨. وتتعلق غالبية الملاحظات الواردة (٥٠٩ ملاحظات) بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث) [١٩]. وتتعلق ٢٨١ ملاحظة بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و٢٥٢ ملاحظة بتطبيق اتفاقيات أخرى. بالإضافة إلى ذلك تتناول ٢٤ ملاحظة التقارير التي قدمتها الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤)، وتوصية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٤) [٢٠].

٥٩. وتلاحظ اللجنة أن ٣٥٢ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي ١٧٣ حالة، أرسلت الحكومات ملاحظات مع تقاريرها وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٦٠. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأن ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجئ من جديد النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها، وذلك بشكل خاص من أجل إتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات المعنية لإبداء تعليقاتها عليها.

٦١. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال قد سعت في معظم الحالات إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع دقيقة عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأن من المهم أن تقدم المنظمات عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتأمل اللجنة أن يتمكن المكتب من تقديم المساعدة المناسبة في هذا الصدد للمنظمات المعنية.

٦٢. وأعطت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) التوجيه التالي للمكتب كإجراء يتبع عادة في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير.

٦٣. وعندما تكون هذه التعليقات مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يجري فحصها عادة في دورة السنتين أو الخمس سنوات عندما يكون تقرير الحكومة مطلوباً، ولا يزمع طلب تقرير خارج الدورة المذكورة. ويطبق أيضاً الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارتها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة.

٦٤. ويختلف الوضع عندما تثير التعليقات ادعاءات جسيمة بالإخلال باتفاقيات معينة. وحينما تكون الادعاءات مسّوغة بما فيه الكفاية، يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية، وتنظر اللجنة في التعليقات في السنة التي ترد فيها. وهذا الإجراء يسري أيضاً على التعليقات المتصلة بتغييرات تشريعية مهمة أو اقتراحات ذات أثر عميق على تطبيق اتفاقية ما، إضافة إلى التعليقات المتصلة باقتراحات ثانوية أو اقتراحات جديدة أو بمشاريع القوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٦٥. والهدف من هذا التوجيه هو تقديم المساعدة وتحقيق الاتساق في التعامل مع هذه التعليقات.

٦٦. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير معظم الملاحظات التي أبدتها اللجنة حول الحالات التي أثارت فيها التعليقات مسائل تتصل بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويجري عند الاقتضاء فحص تعليقات أخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

---

[19] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على موقع منظمة العمل الدولية: www.webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm

[20] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء) من هذا التقرير الذي يتضمن الدراسة الاستقصائية العامة.

عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة
(الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٦٧. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة والتسعين (البحرية) في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، على السلطات المختصة؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة والتسعين (الاتفاقية رقم ١٨٧، والتوصيتان رقم ١٩٧ ورقم ١٩٨) في ١٦ من حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، على السلطات المختصة؛

(ج) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦).

٦٨. واعتمد المؤتمر في دورته السادسة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٧) اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ٨٨) وتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٩٩). وقد سبق لعدد من الحكومات أن أرسلت إلى المكتب معلومات عن التدابير المتخذة لعرض هذه الصكوك على السلطات المختصة. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه اسم السلطة المعنية التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دوراته الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين والسادسة والتسعين وتاريخ هذا العرض.

٦٩. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك على السلطات المختصة. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الإطلاع عليها عن طريق الانترنت.

الدورة الرابعة والتسعون

٧٠. كان يتعين أن تُعرض على السلطات المختصة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ خلال ١٢ شهراً أو، في ظروف استثنائية، خلال ١٨ شهراً من موعد اختتام دورة المؤتمر، أي ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ أو ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، على التوالي. وفي المجموع، أرسلت ٦٦ حكومة من أصل ١٧٨ دولة عضواً معنية معلومات عن التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، قبرص،الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، الهند، أندونسيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، جمهورية كوريا، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، الفلبين، بولندا،البرتغال، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، زمبابوي**.

٧١. وتشيد اللجنة بتصديق كل من **ليبيريا وجزر مارشال** على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في ٧ حزيران/ يونيه و٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، على التوالي. كما تشيد بالمعلومات الواردة إلى الآن والمتعلقة بالتدابير التقنية التي سبق اتخاذها على المستوى الوطني وتلك المتعلقة بالمشاورات الثلاثية التي أجريت لفحص اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وتُمكن هذه المعلومات المكتب من تحديد المساعدة التقنية التي تحتاجها الدول الراغبة في التصديق على هذه الاتفاقية المهمة وتطبيقها.

الدورة الخامسة والتسعون

٧٢. اعتمد المؤتمر في دورته الخامسة والتسعين المنعقدة في حزيران / يونيه ٢٠٠٦ اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، (رقم ١٨٧) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (رقم ١٩٧) وتوصية علاقة الاستخدام (رقم ١٩٨). وقد انتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٨٧ والتوصيتين ١٧٩ و١٩٨ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وفي المجموع، أرسلت ٥٩ حكومة من أصل ١٧٨ دولة عضواً معنية معلومات جديدة عن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، الصين، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، فلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا،**

٧٣. وترحب اللجنة بالتصديق الأول **لليابان** على الاتفاقية رقم ١٨٧، المسجل في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٧.

حالات أحرز فيها تقدم

٧٤. تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها في عام ٢٠٠٧ حكومات **أفغانستان، أرمينيا، جمهورية إيران الإسلامية، مدغشقر، سوازيلند.** وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق وبالتالي الوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٧٥. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحالات التي لم تُقدم فيها الحكومات أي معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات مضت ابتداءً من حزيران/ يونيه ١٩٩٩ (أي من الدورة السابعة والثمانين إلى الدورة الرابعة والتسعين (البحرية، في شباط/ فبراير ٢٠٠٦). وهذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الوفود الحكومية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٧٦. وتلاحظ اللجنة أنه عند اختتام دورتها الثامنة والسبعين، أي في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، كانت **خمس** حكومات مندرجة في هذه الفئة، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **جزر سليمان، أوزبكستان، سيراليون، الصومال، تركمانستان.** وتدرك اللجنة أن هذه البلدان تمر منذ عقود عديدة بظروف استثنائية وأنها عادة ما تفتقر إلى المؤسسات المناسبة للوفاء بالتزام عرض الصكوك.

٧٧. وسبق للجنة أن أشارت إلى أن المدير العام طلب من الدول الأعضاء إعطاء الأولوية القصوى للتصديق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). وفي هذا الصدد، تعبر اللجنة عن قلقها من أن بعض الحكومات تتفادى أن تُدرج في قائمة الدول التي لم تعرض أي صك من الصكوك المعتمدة على مدى "الدورات السبع الأخيرة" للمؤتمر بمجرد عرض الاتفاقية رقم ١٨٢ والتصديق عليها، رغم كونها متأخرة جداً فيما يتعلق بعرض الصكوك.

٧٨. وفي واقع الأمر يبدو أن أكثر من ٥٠ حكومة، في الوقت الحاضر، لم تقدم أي معلومات بشأن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على السلطات المختصة، على مدى الدورات السبع التي هي الفترة المرجعية في سنة ٢٠٠٨ (أي من الدورة الثامنة والثمانين في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ إلى الدورة الخامسة والتسعين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦).

٧٩. وذكرت هذه البلدان في ملاحظات منشورة في هذا التقرير وترد الصكوك التي لم تُعرض بعد في الملاحق الإحصائية. وهناك احتمال بالتالي أن يكون عدد كبير من البلدان غير المذكورة في الفقرة ٧٠، يعاني في الواقع صعوبات جمة. ولذا فاللجنة ترى أنه من المفيد استرعاء انتباه هذه البلدان، الوارد ذكرها في الحاشية، لكي تتمكن من اتخاذ تدابير مناسبة وفورية على وجه الاستعجال كي تتدارك التأخير المتراكم [21].

٨٠. وتأمل اللجنة أيضاً في أن تكون السلطات الحكومية والشركاء الاجتماعيون في هذه البلدان أول من يستفيد من التدابير التي اتخذها المكتب في إطار خطة العمل المؤقتة الجديدة التي وافق عليها مجلس الإدارة مؤخراً في دورته ٣٠٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧) لتحسين أثر النظام المعياري.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٨١. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

---

[21] تسترعي اللجنة الانتباه بشكل خاص إلى الوضع في البلدان التالية البالغ عددها ٥٢ بلداً، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فيجي، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غينيا، هايتي، إيرلندا، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، موزامبيق، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، زامبيا.**

٨٢. وتأمل اللجنة في أن تساهم هذه الملاحظات البالغ عددها ٨١ ملاحظة والطلبات المباشرة البالغ عددها ٤٧ طلباً، التي توجهها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصكوك وتساهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

٨٣. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يستوفى التزام العرض إلا متى عرضت على البرلمان الصكوك التي اعتمدها المؤتمر ومتى اتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على البرلمان.

٨٤. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة من مكتب العمل الدولي، ولا سيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

٨٥. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة [٢٢]، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية أن تقدم تقارير عن اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) (رقم ٩٤)، وتوصية شروط العمل (العقود العامة)(رقم ٨٤)، ١٩٤٩.

٨٦. وكان مجموع التقارير المطلوبة ٣٠١ تقريراً وصل منها ١٤٦ تقريراً [٢٣]. ويمثل هذا الرقم نسبة ٤٨،٥ في المائة من مجموع التقارير المطلوبة.

٨٧. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان التالية البالغ عددها ٢٩ بلداً لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن التوصيات والاتفاقيات غير المصدق عليها، وهذه البلدان هي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **انتيغوا وبربودا، أرمينيا، ألبانيا، الرأس الأخضر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، هايتي، العراق، كيريباتي، قيرغيزستان، ليبيريا، باكستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، اليمن.**

٨٨. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.

٨٩. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن شروط العمل في العقود العامة. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة.

---

[22] الوثيقة (GB.291/9 (Rev.)، الفقرة ٧٣.

[23] مكتب العمل الدولي: التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى

٩٠. في إطار التعاون القائم مع المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك، طلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، ما إذا كانت لديها معلومات قد تفيد اللجنة في فحص طرق تطبيق بعض الاتفاقيات. وفيما يلي قائمة بالاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي جرت استشارتها:

- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧(رقم ١٠٧): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعهد الهندي الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤)، واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧): المنظمة البحرية الدولية؛
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢): منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية العاملين في التمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩): منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعهد الهندي الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٩١. تذكر اللجنة بأن معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على أن استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري ولاسيما في إطار نهج التنمية المبني على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة. وترحب اللجنة باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

٩٢. وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلها المكتب لتقديم معلومات خطية وشفهية إلى مختلف الهيئات المسؤولة عن تطبيق معاهدات الأمم المتحدة على أساس منتظم، مما يضمن استمرار هذه الهيئات في العودة إلى معايير العمل الدولية والتوصية بتدابير تتبع تعليقات اللجنة. كما واصلت لجنة الخبراء متابعة عمل الهيئات المسؤولة عن تطبيق معاهدات الأمم المتحدة وأخذ تعليقاتها بعين الاعتبار عند الاقتضاء. وكانت هذه هي الحال في السنوات الماضية وبصورة خاصة في مجالات عمل الأطفال والعمل الجبري والتمييز.

٩٣. وعُقد الاجتماع السنوي للجنة مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، بدعوة من مؤسسة فريدريش إيبرت. وقد اُختير هذه السنة الحق في الحرية النقابية كموضوع للمناقشة التي تركزت بشكل خاص على الروابط بين المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحرية النقابية) والاتفاقية رقم ٨٧، وعلى المفاوضات الجارية ضمن الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والحاجة إلى تعاون وثيق بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بالحرية النقابية.

٩٤. وترحب اللجنة باستمرار التعاون والحوار مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تطبيق المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك من أجل تشجيع رصد دولي متسق كأساس للإجراءات الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز احترامها على الصعيد الوطني.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

٩٥. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من المدونة والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢١ تقريراً عن تطبيق مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وفي الجلسة التي بحثت فيها اللجنة التقارير المتعلقة بمدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبرتوكولها، مثّلت السيدة أنا غوميز هريديرو مجلس أوروبا. وستُرسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة الخبراء المعنية بوضع المعايير في ميدان الضمان الاجتماعي. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة يفترض أن تؤدي إلى اعتماد اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

٩٦. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

٩٧. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها لها موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءةٍ وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

Robyn Layton, QC, *(توقيع)*
ر. ليتون
الرئيسة.

أ. الفزاعي،
المقرر.

الملحق

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mr. Mario ACKERMAN

مدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي وأستاذ في قانون العمل في جامعة بوينوس إيرس؛ مستشار سابق لدى برلمان الأرجنتين؛ مدير سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في الأرجنتين.

السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE

دكتور في القانون؛ أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت؛ محام؛ عضو سابق في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو المجلس الإداري لمركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في الكويت؛ عضو مجلس إدارة المركز الإسلامي الدولي للوساطة والتحكيم التجاري (أبو ظبي)؛ مدير سابق للشؤون القانونية في بلدية الكويت؛ مستشار سابق لدى سفارة الكويت في باريس، مدير سابق لإدارة الشؤون القانونية (بيت التمويل الكويتي).

السيد دونيس بارو (بليز)، Mr.Denys BARROW S.C

قاضٍ في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكيتن.

السيدة جانيس ر. بيلاس (الولايات المتحدة)، Ms. Janice R. BELLACE

أستاذة كرسي صمويل بلانك وأستاذة الدراسات القانونية والإدارة في معهد وارتون، جامعة بنسلفانيا؛ نائبة رئيس ورئيسة مؤسسة لجامعة الإدارة في سنغافورة؛ كبيرة محرري مجلة "قانون وسياسة العمل المقارن"؛ رئيسة المجلس التنفيذي للرابطة الدولية للعلاقات الصناعية؛ عضو المجلس التنفيذي لفرع الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة؛ عضو مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات والطائرات والمعدات الزراعية؛ أمينة سابقة لقسم قانون العمل في الرابطة الأمريكية للمحامين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Mr.Lelio BENTES CORREA

قاضٍ في المحكمة العليا الاتحادية للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة ايسكس، المملكة المتحدة، مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ أستاذ (فريق العمل وفريق حقوق الإنسان) في مركز Ensino Unificado de Brasilia.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Mr. Halton CHEADLE

أستاذ قانون العمل في جامعة كاب؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق بوزارة العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون العلاقات المهنية في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Ms. Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛

السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا (المكسيك)، Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA

دكتورة في القانون؛ أستاذة القانون الدولي العام في الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك؛ عضو الاتحاد الوطني للمحامين ومنتدى المحامين في المكسيك؛ حائزة على وسام الاستحقاق القضائي "محامي السنة (١٩٩٣)"؛ مستشارة اجتماعية وعضو مجلس إدارة المعهد الوطني للمرأة؛ رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة / نصف القارة الغربي. وكانت السيدة إسبينوسا: رئيسة مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الخارجية؛ أمينة مجلس النواب؛ رئيسة لجنة السكان والتنمية وعضو في لجنة العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيسة كونغرس ولاية تشياباس؛ رئيسة الفريق البرلماني المشترك بين البلدان الأمريكية والمعني بالسكان والتنمية؛ نائبة رئيس المنتدى العالمي للقادة الروحيين والبرلمانيين؛ مديرة عامة للمعهد الوطني لدراسات العمل؛ مفوضة لمعهد الهجرة الوطني ومحررة لمجلة العمل المكسيكية.

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Mr.Abdul G. KOROMA

قاضٍ في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٤٩؛ رئيس مركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيدة روبين أ. ليتون (استراليا)، Ms. Robyn A. LAYTON, QC

قاضية في المحكمة العليا في جنوب استراليا؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق؛ رئيسة الهيئة الاستشارية للمركز الاسترالي لحماية الطفل؛ عضو لجنة المساواة بين الجنسين وعضو لجنة Child Witness Handbook في المعهد القضائي في استراليا؛ محامية مرافعات سابقة؛ قاضية سابقة ونائبة رئيس المحكمة واللجنة الصناعية في جنوب استراليا؛ نائبة رئيس المحكمة الاتحادية للطعن الإداري؛ مقررة هيئة حماية الطفل في جنوب استراليا؛ رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية القانونية لجنوب استراليا؛ مديرة الشركة الوطنية للسكك الحديدية؛ مفوضة لجنة التأمين الصحي؛ رئيسة اللجنة الأسترالية لآداب المهن الصحية التابعة للمجلس الوطني للبحوث الصحية والطبية؛ محامية فخرية لدى مجلس جنوب استراليا للحريات المدنية؛ محامية للمجلس المركزي لأراضي السكان الأصليين؛ رئيسة مجلس التمييز على أساس الجنس في جنوب استراليا.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Mr. Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدع عام في محكمة الدرجة العليا في نانتير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة انجليكا نوسبرغر (ألمانيا)، Ms. Angelika NUSSBERGER

دكتورة في القانون؛ أستاذة في القانون في جامعة كولونيا؛ مديرة معهد القانون في أوروبا الشرقية في جامعة كولونيا؛ عضو مناوب في اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا؛مستشارة قانونية سابقة في الإدارة العامة للترابط الاجتماعي لدى مجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٢).

السيدة روما بال (الهند)، Ms. Ruma PAL

قاضية في المحكمة العليا في الهند من عام ٢٠٠٠ حتى حزيران/ يونيه ٢٠٠٦؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا في كلكوتا؛ عضو سابق في المجلس العام لمعهد القانون الوطني في جامعة الهند؛ عضو سابق في اللجنة التنفيذية للأكاديمية القضائية الوطنية؛ عضو سابق في المجلس العام والمجلس التنفيذي للجامعة الوطنية للعلوم القضائية في غرب بنغال؛ عضو مؤسس للمنتدى الاستشاري لآسيا والمحيط الهادي بشأن تدريب القضاة على شؤون المساواة بين الجنسين؛ عضو المجلس التنفيذي لمبادرة حقوق الإنسان في الكومنولث وعضو عدة هيئات وطنية وإقليمية أخرى؛ أستاذة كرسي مؤسسة فورد بشأن حقوق الإنسان، في الجامعة الوطنية للعلوم القضائية في غرب بنغال؛ أمينة مظالم (المنطقة الشرقية) في اتحاد الصناعات الهندية.

السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير (اسبانيا)، Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER

دكتور في القانون؛ رئيس الدائرة الثانية في مجلس الدولة (الشؤون القانونية والعمالية والاجتماعية)؛ أستاذ القانون الدولي؛ دكتور فخري في جامعة فيرارا (إيطاليا) وجامعة ويلفا (إسبانيا)؛ رئيس متقاعد للمحكمة الدستورية؛ عضو الأكاديمية الأوروبية لقانون العمل والأكاديمية الايبيرية الأمريكية لقانون العمل والأكاديمية الأندلسية للعلوم الاجتماعية والبيئة والمعهد الأوروبي للضمان الاجتماعي؛ مدير مجلة "علاقات العمل"؛ رئيس نادي القرن الحادي والعشرين؛ حائز على الميدالية الذهبية من جامعة ويلفا وعلى ميدالية العمل الذهبية؛ رئيس سابق للجنة الاستشارية الوطنية للاتفاقات الجماعية ورئيس المجلس الأندلسي للعلاقات الصناعية؛ عميد سابق لكلية الحقوق في جامعة اشبيلية؛ مدير سابق للكلية الجامعية "لا رابيدا"؛ رئيس فخري للرابطة الإسبانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيد أمادو سو (السنغال)، Mr. Amado SÔ

رئيس فخري لمجلس الدولة؛ عضو سابق في المجلس الدستوري؛ رئيس سابق للدائرة الاجتماعية والإدارية في المحكمة العليا؛ أمين عام سابق للمحكمة العليا؛ مستشار سابق للمحكمة العليا؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف؛ مدير سابق للدوائر القضائية؛ مستشار سابق في محكمة الاستئناف؛ رئيس سابق لمحكمة العدل في داكار؛ مستنطق سابق في المحكمة العليا؛ مفتش سابق في السكك الحديدية.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Mr. Yozo YOKOTA

أستاذ في كلية الحقوق في جامعة شو؛ مستشار خاص لدى عميد جامعة الأمم المتحدة؛ رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في مجلس الرابطة اليابانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرابطة اليابانية للقانون العالمي؛ أستاذ سابق في جامعة طوكيو وجامعة كريستيان الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.